قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2024
في شأن إنشاء لجنة متابعة شؤون الأجانب الموقوفين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير العدل.
اللجنة	:	لجنة متابعة شؤون الأجانب الموقوفين المنصوص عليها في هذا القرار
الجهة المختصة	:	الجهة التي يمنحها القانون سلطة القبض أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة أو الإشراف على تنفيذها.
الجهات المعنية	:	الوزارات والهيئات والدوائر والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.
الموقوف	:	أي أجنبي تم توقيفه من قبل الجهة المختصة.

المادة (2)
إنشاء وتشكيل اللجنة

1. تُنشأ بموجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمى "لجنة متابعة شؤون الأجانب الموقوفين"، تتبع وزارة العدل.
2. تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية ممثل عن كل جهة من الجهات الآتية:
   - ديوان الرئاسة.
   - وزارة الخارجية.

- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل.
- النيابة العامة الاتحادية.
- النيابة العامة المحلية بكل إمارة.
- الجهات الشرطية المحلية.
- الأجهزة الأمنية المعنية.

3. تُرشح كل جهة من الجهات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة من يمثلها في عضوية اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويصدر قرار من الوزير بتسمية أعضاء اللجنة.
4. تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة في أول اجتماع تعقده، يحل محل الرئيس في حال غيابه.
5. يكون للجنة مقرر يُعينه الوزير من بين موظفي وزارة العدل، ويمارس المهام والاختصاصات المشار إليها في هذا القرار وغيرها مما يُحددها له رئيس اللجنة.
6. لرئيس اللجنة ضم أي عضو آخر إلى اللجنة من الجهات المعنية.

المادة (3)
اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي:

1. وضع دليل موحد للإجراءات المتبعة مع الأجانب الموقوفين لدى الجهة المختصة في الدولة، ورفعه للوزير للاعتماد.
2. تلقي استفسارات وشكاوى سفارات وقنصليات الدول الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية بشأن رعاياها الموقوفين، والتي تُرسل للجنة أو تُحول لها من الجهات المعنية في الدولة أو أي جهة أخرى يصدر بها قرار من اللجنة.
3. مخاطبة الجهة المختصة والجهات المعنية لموافاة اللجنة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستفسارات والشكاوى محل اختصاص اللجنة.
4. دراسة البيانات والمعلومات الواردة للجنة للوقوف على مدى توافقها مع تشريعات الدولة والتزاماتها الدولية.
5. إعداد الردود المناسبة للرد على سفارات وقنصليات الدول الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية خلال (10) عشرة أيام عمل من ورود البيانات والمعلومات المطلوبة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وإرسال الرد إلى وزارة الخارجية.
6. رصد ودراسة المعوقات والتحديات المتعلقة بشؤون الموقوفين، واقتراح الحلول المتعلقة بها ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى الوزير.

7. أي اختصاصات أو مهام أخرى تتصل بمجال عمل اللجنة تُكلف بها من مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة (4)

نظام عمل اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعها بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
2. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
3. يتولى مقرر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة التجهيز والتحضير للاجتماعات، وتحديد مواعيدها، كما يقوم بتوثيق محاضر الاجتماعات، وتوقيعها من الأعضاء، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.
4. للجنة أن تعقد اجتماعاتها عن بعد، وذلك من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة.
5. للجنة أن تصدر نظام عملها بمراعاة البنود السابقة.

المادة (5)

الاستعانة بالخبراء

للجنة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها، أو تكليفها بمهام محددة ذات صلة باختصاصاتها، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

المادة (6)

التقارير الدورية

ترفع اللجنة تقريراً دورياً كل (3) ثلاثة أشهر إلى الوزير، متضمناً نتائج أعمالها، وما قد يعترضها من صعوبات والحلول المقترحة لتفاديها، لعرضه على مجلس الوزراء.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

العمل بالقرار

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7 / ذي القعدة / 1445هـ

الموافق: 15 / مايو / 2024م